

الذخيرة

محمد إذا غلت الحمرا فالوسط من السودان وقال ح قيمة الغرة خمسون ديناراً أو خمسمائة درهم لأن الدية عنده عشرة آلاف وأما ش قيمة الغرة الدية عنده قيمة الإبل ما بلغت فالغرة عنده بنت سبع سنين أو ثمان سالمة من العيوب لأنه تستغني بنفسها دون هذا السن ولا يفرق بينها وبين أمها فإن لم توجد الغرة هكذا فقيمتها وقال ش و ح هي على العاقلة فرع في المتقى إذا قلنا لا يجب فيه شيء إذا خرج بعد موتها فخرج بعرضه ثم مات قال الشيخ أبو إسحاق لا شيء فيه لأنه لم يفارقها إلا بعد الموت وقيل فيه غرة مراعاة الابتداء فرع في النوادر إن ألفت جنينين فغرتان وإن استهلا فدينات الأثر السادس المترتب على الجنابة العفو وفيه بحثان البحث الأول في الصحيح منه والفاقد وفي الكتاب للمقتول العفو عن قاتله عمداً وكذلك الخطأ إن حمله الثلث ومن قتل عمداً وله أخوة وجد فمن عفى منهم جاز ولا عفو للاخوة للآم لأنهم ليسوا عصبة وإن ثبت العمد بينة جاز عفو البنين على البنات لأنه أولوا النصرة وليس لهن عفو ولا قيام فإن عفوا عن الدية دخل النساء فيها على فرائضها وقضى منه ديته وإن عفا أحد البنين سقط حظه من الدية وبقيتها بين من بقي على الفرائض للزوجة وغيرها